

مشروع ورقتي
(لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا)
دولة الكويت

دراسة

حقوق المرأة في الأسرة والزواج

إعداد المحامية : عذراء الرفاعي

❖ المقدمة :

حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وهذه حقيقة لا تحتاج الى تأكيد ، لأن المرأة إنسان مثلها مثل أخيها الرجل ، ومن المسلم به أن حقوق الإنسان مفهوم شامل متكامل لا يُمكن تجزئته وقصره على فئة دون غيرها من فئات المجتمع أو حجب بعض الحقوق عن المرأة لأنها تُناسب الرجل أكثر من المرأة .
وحيث إن الهدف من إعداد مشروع ورقتي لتتعرف المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على ماهية حقوقها وتوعيتها بالمفاهيم والمضامين الأساسية للحقوق الإنسانية للمرأة ، وذلك بما تم إقراره في الدستور الكويتي أو التشريعات القانونية أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت .

وبما إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروع ورقتي كلفني بالبحث في الجانب الخاص بحقوق المرأة في الأسرة والزواج ، وفقاً للمذهبين السني والجعفري وأحوال غير المسلمين ، فبات من الضروري أن أستمد حقوق المرأة من النصوص الداعمة لها وهي المصادر الأساسية في الدراسة ووفقاً للآتي :

: أولاً : الدستور الكويتي

" المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "

: ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" المادة ١٦

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. "

:ثالثاً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

" المادة ١٠-١

وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه "

3

رابعاً : اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962
بوجود أن ينعقد عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه

خامساً : اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
والتي تُعد دستوراً لحقوق المرأة على مستوى العالم ، وقد خصصت المادة ١٦ منها للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية مع وجود تحفظات لدولة الكويت على بعض بنودها.

'' المادة ١٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة كالاتي:

- أ- نفس الحق في عقد الزواج .
- ب- نفس الحق في حرية إختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه (تحفظات دولة الكويت) "

سادساً : الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 :

يقصد بالأحوال كل مايتعلق بشخص الإنسان كالأهليه والرشد والولاية على النفس والزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية ، وتستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الاسلامية وخاصة فقه الإمام مالك ، ويعتبر إقرار قانون الأحوال الشخصية كفالة المزيد من الحقوق للمرأة وإقامة التوازن العادل بين الرجل والمرأة في مجالات العلاقة الأسرية ، فقد نظم هذا القانون المادة ٣٤٧ ، بدأها بالزواج ثم الفرقة والولادة وآثارها والوصية والمواريث وأختتمها بإحكام ختامية .

سابعاً : الفقه الجعفري وفقا لمنهاج الصالحين للسيد السيستاني:

نظمت المسائل الفقهييه وفق منهاج الصالحين الأحكام الشرعية لتنظيم العلاقات الأسرية والحفاظ على حقوق المرأة ، فبدايةً تحدث عن أحكام الزواج وأحكام الرضا وأحكام الحضانة وأحكام الطلاق وأحكام النفقات ثم أحكام الإرث .

❖ أهم النقاط :

وقد قمنا من خلال مشروع ورقتي بحصر أهم المواضيع الأساسية التي تحتاج المرأة ان تكون أكثر دراية بأحكامها وتفصيلها وهي كالتالي :

الخطبه ، الزواج ، الطلاق ، الحضانه ، النفقات ، الطاعه ، النشوز ، الرؤيه ، اثبات النسب ، المخالعه ، الميراث بطريقه مبسطه وفي اطار نظري قابل للتطبيق التنفيذي ، وكذلك لاطهار ماينقص واقتراحه للمشروع لسد فراغات القصور الذي يستلزم إستكمالاً للنهوض بالمرأة التي هي نصف المجتمع والمكمله لنصفها الرجل.

الخطبه :

هي الوعد بالزواج ، تنتهي الخطبه بالزواج او ترك او بالموت ، اذا كان الترك من قبل الخاطب ومن غير سبب فإنه لايسترد الهدايا المهداه للمخطوبة ، أما إذا كان الترك من قبل المخطوبة فعليها رد الهدايا التي لم تستهلك .

الزواج :

- عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له، بتبادل الايجاب والقبول والغايه منه تكوين الاسرة
- سن العاقدان للزواج للمرأة 15 وللرجل 17 عاماً .
- من أهم أركان عقد الزواج (الإيجاب – القبول- التراضي) صيغ الايجاب والقبول .
- تبطل المحكمه أي عقد زواج تم دون إختيار أو رضی من الفتاة قبل الدخول .
- يحق لكل من الزوجين الإشتراط في عقد الزواج بشرط أن لا يكون مخالف للشريعه الاسلاميه

مثال : نماذخ لبعض الشروط التي يمكن تضمينها:

يحق للزوجه طلب فسخ عقد الزواج في حال عدم تنفيذ شروط العقد ، لكن إذا كانت حامل أو سكوتها فترة زمنية عن تنفيذ شروط العقد فلايحق لها فسخ عقد الزواج .

ملاحظة : يحق للفتاه ان رفض وليها تزويجها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها بمن توافرت به الكفاءه وفق القانون .

5

يكون الزواج باطلاً : إذا تزوج من المحارم وإذا تزوجت بغير المسلم وإذا تزوج الرجل بغير كتابية
يكون الزواج فاسداً: إذا وجد خلل بالصيغة أو عدم أهلية أحد طرفي العقد إذا كان الزواج بغير شهود
. أو الزواج بالإكراه

المهر :

هو حق للمرأة بمجرد العقد ويجوز تعجيله بالدخول الحقيقي أو بالخلوه الصحيحة أو بموت أحد
الطرفين .

المؤخر:

- هو المؤجل من المهر يحل إذا وقع الطلاق قبل الدخول بالخلوه الصحيحة أو بعده .
- أما **الفقه الجعفري** يرى أن المؤخر دين في ذمة الرجل يجوز أن تطالب به في أي وقت .

الطلاق :

- حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص .
- شرط صحة الطلاق أن يقع على زوجه في عقد صحيح .
- أما **الفقه الجعفري** يضيف شرط آخر لصحة عقد الطلاق وهو وجود شاهدين في مجلس
الطلاق .
- يحق لكل من الزوجين أن يوكل الغير في التطليق .
-

أنواع الطلاق :

- **الطلاق الرجعي** : يقع على الزوجة المدخول بها ولايزيل آثار الزوجية حال وقوعه ، وتعند في
مسكن الزوجية ويجوز إرجاعها أثناء العدة حتى لو لم ترتضي ذلك .
- **الطلاق البائن بينونه صغرى** : الطلقة الثانية يُنهي حل المتعة بعد العدة ، ويُرجعها بعقد ومهر
جديد .
- **الطلاق البائن بينونه كبرى** : الطلقة الثالثة تُنهي حل المتعة بالحال ، ولايتجدد إلا بوجود محلل .
- **المخالعة** : هو طلب التفرقة بناء على رغبة الزوجة ، مقابل عوض تبذله المرلتخليص نفسها
من الزوج ، وإذا تم لا يحل للرجل إرجاع زوجته إلا بعقد ومهر جديد .

س: متى يحق للمرأة طلب التطلاق ؟

ج :

- التطلاق لعدم الإنفاق .
- التطلاق للإيلاء .
- التطلاق للضرر : سواء قبل الدخول أو بعده كالقول أو يحق للزوجة فى حال اعتداء الزوج عليها.
قولاً أو فعل أن تُسجل شكوى جزائية ضده فى قسم الشرطه التابع لمكان وقوع الضرب .
- التطلاق للغيبه : إذا غاب الزوج أكثر من سنة بغير عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي أن يطلقها.
أما بالفقه الجعفري : فللزوجة إذا غاب زوجها أكثر من أربعة سنين أن تطلب من القاضي أن يطلقها .
- التطلاق إذا حُكم على الزوج بالحبس : لمدة ثلاث سنوات أو اكثر فللزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان للزوج مال .
أما الفقه الجعفري لايعطي حق للزوجة طلب التطلاق عن زوجها المحبوس .
- الفسخ لوجود العيب : إلا لمستحکم من العيوب المنفره أوالمُضره التي تحول دون الإستمتاع سواء وجد قبل العقد أو بعده ، ويسقط حق كل من الزوجين إذا علم بالعيب ورضي بذلك.
- الفسخ لاختلاف الدين : إذا كان الزوجان وقت العقد غير مسلمين فأسلم أحدهما فزواجهما باقى أما إذا رفض الزوج الإسلام فسخ عقد الزواج .
- الطلاق للهجر : يحق للزوجة إن هجرها زوجها بالفراش مدة أربعة أشهر أن ترفع أمرها للقاضي لتطليقها.
- أما المذهب الجعفري فترك تقدير الهجر للحاكم الشرعي أو مدة أربع سنوات فأكثر والعبرة بأمر القاضي .

الطاعة والنشوز :

- لا تدخل المرأة في طاعة زوجها إذا لم يكن أمين عليها أو لم يُعد مسكن زوجته شرعي أو لم يُسكنها في مكان تَأْمَنُ فيه على نفسها ، أو لم يُسدد مهرها .
- ولا يُنفذ حكم الطاعة جبراً أو قوة ويحق لها رفض الدخول بالطاعة .
- لا تُعتبر المرأة ناشزاً إلا بعد صدور حكم بالنشوز ويسقط حكم النشوز بمجرد تنفيذ حكم الطاعة .

النفقة :

هي حق من حقوق الزوجة المادية الواجبه على الزوج ، وحق الأبناء على والدهم ، وحق الأباء على أبنائهم البالغين الميسورين .

النفقة الزوجية :

- حق من حقوق الزوجة المادية من مأكَل وملبس تستحق من تاريخ إجراء عقد الزواج وتُفرض بحسب حال الزوج من حيث السعة واليسار .
- وتعتبر النفقة دين بزمه الرجل لا تسقط إلا بالإبراء من الزوجة .
- حدد القانون مدة زمنية للنفقة المتجمدة وهي سنتين سابقتين من تاريخ رفع الدعوى .
- إذا لم يُعد الزوج سكناً للزوجة ، فيحق لها المطالبة بأجرة مسكن زوجته ، وتأتيث المسكن ويلزمه القضاء بذلك .

نفقة الأبناء :

- حق للأبناء على والدهم وتشمل نفقة المأكَل والملبس والمسكن إذا لم يعد لهم الاب مسكناً ، ويلزم أيضاً بتأثيث المسكن بما يناسب إحتياجاتهم .
- تُسلم نفقة الأبناء للحاضنة حتى سن البلوغ ١٥ ، حيث تُسلم بعدها للأبناء شخصياً وهو سن التقاضي للأبناء في دوائر الأحوال الشخصية .

نفقة العدة :

- هي نفقة تستحقها المرأة المعتدة بعد الدخول عليها أو بعد الخلوه الشرعية ويلزم الزوج بدفعها بعد إنتهاء عدتها.
- الفقه الجعفري يلزم الزوج بدفع نفقة المرأة المعتدة من زواج تم الدخول به فقط .
- عدة المرأة الحامل التي طلقها زوجها تُحسب حتى وضع الحمل فتنتهي ، ويحق للمرأة أن تطالب بنفقة العدة عن طوال أشهر الحمل .

نفقة المتعة :

وهي نفقة تعويضية عن الطلاق البائن وتُحسب بمقدار سنة كاملة من بعد نفقة العدة ، الفقه الجعفري لم يذكر نفقة المتعة فلذلك لا تستحقها المرأة الجعفرية .

أجرة الرضاع :

للرأة المطلقة أن تُطالب طليقها بأجرة رضاع لمدة سنتين وتُلزمه المحكمة بذلك شرط أن تكون مطلقة.

أجرة الحضانة :

تستحق الحاضنة للأبناء نفقة حاضنة وتلزم المحكمة الاب بدفع أجرة الحاضنة حتي يكمل الولد سبعة والبنات التاسعة .
أما الفقه الجعفري فإنه يلزم الأب بها حتى سن ٧ سنوات للبنات والولد .

أجرة الخادمة ومصاريف الإستقدام :

وفق العرف الجاري في دولة الكويت وبما أنه قد أصبح وجود الخادمة ضرورياً لمعاونة الحاضنة في البيت من تنظيف وأمور أخرى بات من الضروري تواجدها ، فتُلزم المحكمة الأب أو الزوج بأن يدفع مصاريف إستقدام الخادمة وأجرتها الشهرية .

أجرة السائق والسيارة :

حيث وجد العرف في دولة الكويت بوجود السائق لقضاء حاجات الحاضن من توصيل للمدرسة أو التطبيب أو شراء الحاجات الهامة للأسرة بات من الضروري وجود السائق والسيارة فتحكم المحكمة بذلك شرط أن يتناسب مع الحالة المادية للزوج .

زيادة النفقة :

يحق للزوجة والأبناء وفق متغيرات الحياة أن تطلب زيادة بالنفقة لتواكب الغلاء المعيشي لكن بعد صدور حكم نهائي للنفقات .

نفقة الأقارب :

وهي نفقة للأقارب للأصول والفروع وأن علوا ، وهي نفقة تجب على الولد الميسور مالياً سواء كان ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجدادهم ، وأيضاً هي نفقة الأب على ابنه سواء كان ذكراً أم أنثى في حال إعساره ولا يستطيع كسب رزقه .

الحضانة :

- رعاية الطفل من أجل تربيته وصيانتته صحياً وخلقياً في المدة التي يحتاج إليها للرعاية.
- الحضانة للأم ثم لأُمها وإن علت .
- حضانة البنات حتى الزواج والدخول بهم وحضانة الأولاد حتى سن البلوغ أو الخامسة عشر.
- أما الفقه الجعفري فإن الحضانة للولد والبنات حتى سن السابعة وتنتقل للأب ، وتُخير البنت في التاسعة والولد في سن البلوغ .

تسقط الحضانة

- إذا تزوجت الأم بغير المحرم ، ولكن إذا سكت الزوج مدة سنة من تاريخ الدخول بالزوجة الأم يسقط حقه بالحضانة .
- تسقط الحضانة إذا قيدت شكوى إهمال في رعاية قاصر ضد الحاضن وصدر ضده حكم بالإدانة .
- يحق للحاضنة السفر بالمحضون للسياحة لكن لا يحق لها أن تهجر بالمحضون وتمنعهُ عن والده ويحق للأب إسقاط الحضانة .
- يحق للحاضن في حال خطف الأبناء أن تُسجل جريمة خطف الأبناء ، ويُعاقب على كل من ليس لديه الحضانة بتلك الجريمة .

الرؤية :

يحق لكل من الأب أو الأم أو الأجداد حق رؤية المحضون وليس للحاضنة الحق في أن تمنعهم من ذلك .